لحقه النسب وبطل البيع فان لم يكن البايع اقر بوطيها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال سواء ولدته
لستة اشهر او لاقل وان ادعاه البايع فهو ولده وبطل البيع وان ادعاه البايع ولم يصدقه
المشتري فهو عبد للمشتري كما لو باع عبدا ثم اقر انه كان اعتقه والقول قول المشتري مع يمينه ويلحق
الولد بوطي الشبهة وفي نكاح فاسد فيه شبهة كنكاح صحيح لا بملك يمين ولا لا شبهة مع فراش
وان وطي المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه **كتاب العدة**
واحدها عدة وهي التربص المحدود شرعا كل امراة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة
فلا عدة لها عليها وان خلا بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها ولو في نكاح فاسد فعليها العدة سواء كان
بهما او باحدهما مانع من الوطي كاحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار
وايلا واعتكاف او لم يكن الا اذا لم يعلم بها كاعمى وطفل ومن لا يولد لمثله لصغره او كانت لا يوطا مثلها
لصغرها او غير مطاوعة وفارقها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ولا يجب بالخلوة بلا وطي
في نكاح مجمع على بطلانه فارقها او مات عنها وان وطيها ثم مات او فارقها اعتدت لوطيه بثلاثة قروء
منذ وطيها كالمزني بها من غير عقد ولا يجب بتحمل ماء الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة ويجب على
الذمية من الذمي والمسلم ولو لم تكن من دينهم وعدتها كعدة المسلمة ويجب على من وطيت مطاوعة
كانت او مكرهة الا ان يكون الواطي لا يولد لمثله لصغره وهو مذهب المالكية **والمعتدات** ست احداهن
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حراير كن او اماء او مسلمات او كافرات من فرقة الحيوة او الممات
ولا تنقضي عدتها الا بوضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم
وطيها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان واحدا وان كان اكثر فحتى
ينفصل باقي الاخير فان وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض به العدة ما تصير به الامة ام
ولد وهو ما يتبين فيه شي من خلق الانسان كراس ورجل فان وضعت مضغة لا يتبين فيها شي من
ذلك فذكر ثقات من النساء انه مبدا خلق آدمي لم تنقض به العدة وكذا ان القت نطفة او دما او
علقة لكن لو وضعت ولم يتبين فيها الخلق فشهد ثقات من القوابل ان فيها صورة خفية بان بها
انها خلقة ادمي انقضت به العدة وان اتت بولد لا يلحق به نسبه كامراة صغير لا يولد لمثله وخصي
مجبوب ومطلقة عقب عقد ومن اتت به لدون ستة اشهر منذ عقد عليها وعاش او بعد اربع سنين
منذ مات او بانت او انقضاء عدتها ان كانت رجعية لم تنقض عدتها به وتعتد بعده عدة وفاة او
عدة حرة حيث وجبت واقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين واقل ما
يتبين به الولد احد وثمانون يوما **فصل الثانية** المتوفى عنها زوجها ولو طفلا ولو طفلة
لا يولد لمثلها ولو قبل الدخول فتعتد ان لم تكن حاملا منه اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام ان كانت
حرة وان كانت امة فنصفها وان كانت حاملا من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل و
معتق بعضها بالحساب من عدة حرة وامة ويجبر الكسر وان مات زوج الرجعية في عدتها استانفت
عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق واذا قتل المرتد في عدة امراته استانفت عدة وفاة
ولو اسلمت امراة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة وفاة في قياس التي قبلها وان
طلقها في الصحة بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت اطول
الاجلين من عدة طلاق وعدة وفاة الا ان تكون لا ترثه كالامة او الحرة يطلقها العبد او الذمية يطلقها
المسلم او تكون هي سالته الطلاق او الخلع او فعلت ما يفسخ نكاحها فتعتد للطلاق لا غير فان كانت
المطلقة مبهمة او معينة ثم انسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الاطول منهما ما لم تكن حاملا وان مات
المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض او بالشهور او بوضع الحمل او كان طلاقه قبل الدخول

فليس

فليس عليها عدة لموته ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة وان ارتابت المتوفى عنها لظهور امارات
الحمل من الحركة او انتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن من ثديها وغير ذلك قبل ان تنكح ولو بعد
فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة وان تزوجت قبل ذلك لم يصح النكاح ولو تبين عدم
الحمل وان كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها ولم يحل وطيها حتى تزول الريبة وان كان قبله وبعد العقد
لم يفسد ايضا الا ان تاتي بولد والمراد ويعيش لدون ستة اشهر منذ نكحها فيفسد فيهما وان كان بعد
فراغ شهور العدة وقبل النكاح لم يصح ان يعقد عليها وان مات عن امراة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف
فيه فعليها عدة وفاة **فصل الثالثة** ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق
او خلع او لعان او رضاع او فسخ بعيب او اعسار او اعتاق او اختلاف دين او غيره فعدتها ثلاثة قروء
ان كانت حرة او بعضها وقرءان ان كانت امة والقرء الحيض ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها فان قال الزوج
وقع الطلاق في الحيض او في اوله وقالت بل في الطهر الذي قبله او قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء
الطهر فوقع في اول الحيض وقالت بل بقي منه بقية فالقول قولها واذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة
لم تحل للازواج حتى تغتسل وان فرطت في الاغتسال الى مدة طويلة وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه
وتقدم في الرجعة **فصل الرابعة** المفارقة في الحياة ولم تحض لاياس او صغر فعدتها ثلاثة
اشهر وان كانت امة ولو ام ولد فشهران ومن بعضها حر بالحساب والابتداء من حين وقع الطلاق سواء
كان في اول الليل او النهار او في اثنايهما الى مثله فان كان الطلاق في اول الشهر اعتبر
ثلاثة اشهر بالاهلة وان كان اثناه اعتدت بقيته وشهرين بالاهلة ومن الثالث تمام الثلاثين يوما
تكمله الاول وحد الاياس خمسون سنة واختار لا حد لاكثره وان حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل
انقضايها بلحظة ابتدات بالقروء وان كان بعد انقضايها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استينافها وان
ايست ذات القروء في عدتها ابتدات عدة آيسة فان بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين
انما راته من الدم لم يكن حيضا وان عتقت الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت
بائنا بنت على عدة امة وان عتقت تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت عدة حرة **فصل الخامسة**
من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة او حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة
للعدة لانه لا تبنى عدة على عدة اخرى وان كانت امة فاحد عشر شهرا فان عاد الحيض الى الحرة
او الامة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال اليه وان عاد بعد مضيها ولو قبل نكاحها
لم تنتقل فان كان عادة المراة ان يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها الا بثلاث حيض و
ان طالت وعدة الجارية التي ادركت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتداة ثلاثة
اشهر والامة شهران وان كانت لها عادة او تمييز عملت به فان كانت عادتها سبعة ايام من اول
كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة ايام من اول الثالث فقد انقضت عدتها وان علمت ان لها حيضة
في كل شهر او شهرين ونحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة امثال ذلك وان عرفت ما رفعه من مرض
او رضاع او نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به او تبلغ حد سن آيسة فتعتد
عدتها وعنه تنتظر زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة **فصل السادسة**
امراة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين اهله او يخرج الى الصلاة
فلا يرجع او يمضي الى مكان قريب ليقضي حاجة ويرجع فلا يظهر له خبر او يفقد في مفازة او بين
الصفين اذا اقتتل قوم او من غرق مركبه ونحو ذلك فانها تتربص اربع سنين ولو كانت امة ثم تعتد
للوفاة اربعة اشهر وعشرا والامة شهرين وخمسة ايام وفي التنقيح كحرة وهو سهو ولا يفتقر الامر
الى الحكم لحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها فلو مضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)